

## التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [02] | كتاب

### الطهارة: باب الجنابة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الخميس الموافق الاول من شهر ربيع الاول - 00:00:00

في عام ثلاثة واربعين واربع مئة. بعد الف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. سيكون الدرس التعليق على كتاب احكام الاحكام للإمام الدقيق العيد قال رحمه الله باب الجنابة. الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب - 00:00:28

قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:00:51

قال الامام الدقيق العيد رحمه الله الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعی رضي الله عنه انه انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب الى اجنب الرجل اذا خالط امرأته - 00:01:05

قال بعضهم وكأن هذا ضد للمعنى الاول كأنه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها مؤدية الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه رحمه الله قرر ان الجنابة على معنى البعد لان الجنب - 00:01:26

يبعد عن مواضع الصلاة ويبتعد ايضا عن الصلاة فانه لا يجوز له ان يصلی وهو جنب فكانه فيه معنى البعد بعد من جهة المعنى وذكر الجار الجنب وعن الشافعی انه - 00:01:50

ومنه قوله تعالى والجار الجنب هو هو جار وهو جنب وكان اجنبيا من جهة المعنى مع انه جار لك. كذلك الجنوب هو من هذا المعنى فهو بعد المعنوي عن هذه الاشياء - 00:02:11

وقد يكون مثلا عند على قول مثلا انه يعني لا يخالط الناس ويبتعد عنهم وان الشافعی رحمه الله يقول ان العرب من اجنب الرجل اذا خالط امرأته قال بعضهم على كلام الشيخ وكأن هذا ضد للمعنى الاول. لان - 00:02:28

الجنب مأخوذ من البعد والمخالطة هي فيها حقيقة القرب الا وهذا لا يلزم فان مخالطتها مؤدية الى الجنابة سبب المخالطة وهو الجماع سبب الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه - 00:02:48

وهذا من عنايته رحمه الله بالنظر في المعنى والاشتقاق وهذا سيأتي ايضا له كلام في آف في جنس هذه المعاني كما سيدركه رحمه الله. في هذا الحديث او في غيره - 00:03:08

قوله وعن عن ابي وقول ابي هريرة فنخنست منه الانخناش الانقضاض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لاجما ومتعديا فمن اللازم ما جاء في الحديث الشيطان فاذا ذكر الله خنس - 00:03:24

فاذا ذكر الله خنس وهذا الحديث رواه الطبراني في الدعاء وغيره. ورواه غيره ايضا وهو حديث ضعيف رواه من طريق زياد بن عبد الله النميري عن انس رضي الله عنه - 00:03:50

اه ان الشيطان على خطب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس. والمعنى انه يختفي خناس هو الاختفاء فيتحسين الفرصة فيه. ان يوسموس لابن ادم ومن ومن المتعددي - 00:04:03

يعني يقال خنس لازما فاذا ذكر الله يعني خنس الشيطان فهذا لازم ما جاء في الحديث وخنس ابهامه اي قبضها فابهامه مفعول خنس سيكون متعديا ايقظه وقيل انه يقال اخنشه في المتعددي ذكره صاحب مجمع البحرين - 00:04:25

والمعنى انه لازم على كل حال. خنس لا يكون الا لازما ولا يكون متعديا الا بالتعديه بان يعد لان اللازم لان هناك افعال كثيرة في لغات العرب خرج ودخل وما اشبه ذلك ومثل رجع - 00:04:51

هذه آآ تكون لازمة وتكون متعدية وبعضها يكون لا متعديا بالتعديه مثل همزة التعديه وبعضها يكون متعديا بحرف الجر وعدي لازما بحرف الجر واي وان حذف فالنصب للمنجر قوله تعالى واختار موسى قوله سبعين رجلا - 00:05:11

ترى موسى قوله وقومه صوب على نزع يعني من قوله وقوله وقيل انه يقال اخنسه. والمعنى انه لا يكون لازما ومتعدا. فهناك افعال تكون لازمة وتكون متعدية حسب الشياع والكلمة نفسها واحدة - 00:05:35

لكن هناك كلمات هي لازمة وتتعدى بسبب اما بالتعديه بالهمزة او بالتوسيف بل خرج او انه لازم. لكن لو قلت خرجت اه خرج الحديث خرج هنا متعدى لانه مضعف مضعف - 00:05:58

وهو المشدد هنا وكلمات اخرى تقول اه رجع الرجل وقال سبحانه فان رجعك الله الى طائفة منهم كيف كان متعديا مفعول الكاف وقيل وقيل ان انه يقال اخنشه في المتعددي ذكره صاحب مجمع البحرين - 00:06:18

مجمع البحرين هذا للصغرى وهو كتاب عظيم في اللغة وهو ما في الكتاب والسنة وهو امام من امة لغة نعليه العلا ومنه من ذهب رحمه الله في سير النبلاء ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة وتوفي سنة خمسين وست - 00:06:39

الهجرة رحمه الله وقد روي في هذه في هذه اللفظة نفس قوله في مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانجست منه. فانجست منه هذه الرواية او هذه اللفظة جاء عند الترمذى - 00:06:58

وهي كما ذكر الحافظ رحمه الله في بعض نسخ البخاري في رواية ابن السكن من بحسبت من الانبجاز وهو الاندفاع اي اندفعت ان دفعت عنه ان دفعت عنه وكان المعنى - 00:07:22

انه بخفية ويؤيدده قوله في حديث اخر فانسللت منه فانسللت منه وهذه اللفظة عند البخاري فانسللت وهي عند مسلم بلفظه فانسلوا فانسلوا وروي في هذه اللفظة فان بحسبت منه وهذه موجودة في بعض رواة الصحيح لكن الاظهر والله اعلم - 00:07:41

ان هذه الرواية يعني اما بالمعنى او انها مصحبة بعض الروايات ولهذا المصنف رحمه يوجه هذه الروايات مع ان بعضها لا يتوجه توجيه ومن جهة انها ليست واقعتان ولا انما واقع واحدة وابو هريرة رضي الله عنه - 00:08:08

يعني قال كما انخرست لكن يتحمل مثلا انه حدث به مرارا حدث به مرارا يعني لا هذا يحتاج الى تتبع الحديث بطرق ومن روی عنه. فقال مرة فانخرست وقال مرة فانسللت - 00:08:30

وقال مرة فانجست فان بحسبت والمعلوم على ثبوته فاذا ثبتت هذه الروايات اليه واختلفت المخارج فلا مانع من تعددتها وان عمر يقول تارة كذا وتارة كذا وهذا يدل على سعة لغات - 00:08:50

العرب ساعات لغات العرب يعني ان يكون المعنى الواحد له الفاظ كثيرة ويدل على ايضا لطافة العرب وخصوص الصحابة في اختيار الكلمات وانا عن باخستو من منه وجه رحمه الله من البخس - 00:09:11

الذى هو النقص وقد استبعدت هذه الرواية وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعدها بأنه اعتقاد نقصان نفسه شعلت من جهة المعنى وهو النقص فانخرست يعني اما الروايات الاخرى فهي روايات - 00:09:35

نلتقي يعني متواطئة فهي متواطئة من جهة المعنى. اما هذه لا المعنى مختلف فلهذا استبعدت بأنه اعتقاد نقصان نفسه جنابتي عن مجالسة رسول الله او مصاحبه لاعتقاده نجاسة نفسه هذا او معناه - 00:09:59

وهذا كما يعني نقل يعني عن عن الصفاني رحمه الله قال رحمه الله وقوله كنت جنبا. يعني قول ابي هريرة رضي الله عنه اي ذا جنابة اي ذا جنابة وهذى اللفظة تقع غالواحد - 00:10:21

المذكر والمؤثر والاثنين والجمع برفض واحد وذلك لانها جنابة يعني يقال هذه كلمة جناب هذا مصدر كلمة مصدر من او من قوله

كنت جنبا يعني انه اجنب يجلب جنابة هذا والمصدر يقع على القليل والكثير - 00:10:46

الواحد والجمع بل حتى كما في كلامه رحمة الله على المثنى كما قال ايضا في صاحب الالفية ونعت مصدر من مصدر كثيرا فالالتزاموا الافراد فالالتزاموا الافراد يعني والتکثير يعني معنى انهم الان لزموا الافراد في المصدر - 00:11:14

قناعة بمصدر كثيرا لزموا لفظ الافراد لزم لفظ الافراد فلم يغيروه ولم يقولوا مثلا جنوبان جنوبون او اجناب وهذا سيأتي بكلامه والجنب لفظ واحد لان المصدر يقع على القليل والكثير - 00:11:42

قال الله تعالى وان كنتم جنبا وان فاطهروا يعني معنى انه وقع على الجمع وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا اني كنت جنبا هذا اللفظ يعني او هذا الحديث - 00:12:06

المعروف ان النبي آآ انه نعم قال بعض ازواج النبي اني كنت جنبا وهذا الحديث حديث صحيح وهو عند ابي داود والترمذى لكن وقع اختلاف في لفظه قال رحمة الله - 00:12:26

وقد يقال جنبا يعني مثنى وان على على سبيل التقليد وقد هذا اللي قد تكون للتقليد تكون للتکفير لكن هنا المراد بالتقليد قد يقال انه ذكر ان الجنابة المصدر يطلق على القليل والكثير - 00:12:49

وقد يقال يعني قليلا جنبا المثنى وجنب جمع مذكرة سالم واجناب جامع تكسير قال رحمة الله وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة ملابسه في ملابسة الامور العظيمة - 00:13:07

والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لنا الطهارة لم تزل في قوله ان المؤمن لا ينجس لما دل عليه ابي هريرة من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم - 00:13:36

لا شك في قوله النبي علي قال ان المؤمنين يجلسوا قال اني كنت جالسا ان اجالسك وانا على غير طهارة النبي عليه الصلاة والسلام قرر ان المؤمن لا ينجوس وانه في حال طهارة هو انه - 00:13:52

يعني من اه هذا اللفظ تؤخذ معاني اخرى من جهة انه ينبغي ان يكون اه على طهارة اه اذا ما دام ان بدنه ظاهر على كل حال فكذلك طهارة ما - 00:14:10

اه يرتديه من الملابس وفيه العناية بان المؤمن تكون حال حسنة في لبسه وفي هيئته وانه ليس هناك حال يشرع فيها ان يكون رث الثياب وكذا بل لابد ان يكون على حال - 00:14:28

حسنة في ملبيه اه ولهذا روي في الحديث آآ عن النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود بسند ريلين لما قال اصلاحوا حالكم او لباسكم رحالكم اذا قدمت على اخوانكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس - 00:14:51

وهذا يشمل جميع الاحوال لكن هناك احوال يتتأكد فيها مثل الانسان اذا اراد الصلاة وخصوصا صلاة الجمعة وللعبيد وهذا ورد في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك حين يريد يجالس العلم - 00:15:13

يسرع له ان يتزين بملابسه آآ وكل هذا عبادة ولا استثنى الحال حتى حال الاعتكاف حتى حال الاعتكاف خلافا لما قاله بعض اهل العلم انه لا يشرع لهي البشر رفيع الثياب ولا يشرع له ان يتطيب - 00:15:29

الشرع امر بهذا وان هذه المقاصد الشرعية فيما يتعلق تزيينه بملابسه في كل احواله ولهذا معتكف يشرع له ان يلبس رفيع الثياب وان يتطيب كما هو قول جماهير العلماء خلافا للمشهور عند المتأخرین من رحمة الله عليهم - 00:15:49

ولهذا قال لي مدل عن لفظ ابي هريرة استحباب الطهارة في لباسه صلى الله عليه وسلم لمخالفته ومجاسته قوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة تنجس من الجنابة سبحان الله هذا - 00:16:09

هذا مفعول مطلق يحكى على هذا في كل احواله والمفعول المطلق هو اه ممحوف العامل وسبحانه يسبح الله واسبح سبحان الله العامل والفعل ممحوف وهو مضاد لفظ الجلالة المضاف اليه تعجب من اعتقاد ابي هريرة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل هذا عند التعجب كما - 00:16:26

اه قال ذلك لما اراد ان يعلم تلك المرأة كيف ظهر الحيض وقال سبحان الله تطهري بها ابو هريرة رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها

الحال فاخذتها وتنحت بها وعلمتها - 00:16:53

قوله ان المؤمن لا ينجس يقال نجس ونجس ينجز بفتح والضم والمعنى انه آآ وفي القاموس قال يقال نجس فسمع يعني يقال فشبع يعني نجس ونجس كرم على وزن كرما - 00:17:07

نعم بالفتح والظم يقال ان المؤمن لا يجلس ويقال نجس ونجس ويجلس بالفتح والظم. وقد استدل بالحديث على طهارة الميتبني ادم. وهي مسألة مختلف فيها والحديث دل من منطقه على - 00:17:29

ودليل من ذوقه على المؤمن انه لا يجوز ومنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم وهذا قول الظاهيرية الذين قالوا ان الكافر نجس. لقوله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس. لكن الجمهور - 00:17:58

قالوا النجاسة نجاسة الشرك نجاسة في قلبه والعدل دلت على طهارة بدن اللادم وهي كثيرة والمشهور التعميم وبعض نعم وبعض الظاهر يرى ان المشركة نجس في حال حياته اذا بظاهر قوله تعالى ان من المشرك نجس. ويقال للشيء انه نجس بمعنى - 00:18:17

ان عينه نجسة نفس عينه نجسة. يعني لو غسلته بالبحر كله ما هذى نجاسة عين هذا الشيء وعينية واما النجاسة الحكومية ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس وهذه النجاسة الحكمية - 00:18:38

يطلق على النجاسة على النجاسة العينية والنجلسة العينية هذه لا تزول لان نفس عين هذا الشيء نجس. مثل سائر يعني النجاسات التي عينها نجسة. لكن النجاسة الحكومية يكون - 00:19:03

ظاهر كالثوب والبقة وهذا متنجس باصابة النجاسة والنجلسة له. قال رحمة الله ويجب ان يحمل على المعنى الاول يعني على ان النجاسة التي نفاحتها النبي عليه الصلاة على المعنى هو الذي هو النجاسة العينية والا النجاسة الحكمية - 00:19:18

هذه اذا اصابت الموضع فانه يكون نجس هذا الموضع وهو ان عينه لا تصير نجسة. لانه يمكن ان يتنجس باصابة النجاسة فلا فلا ينفع ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا - 00:19:42

منهم من ذهب الى انه نجس وان اتصالا نجس بالظاهر موجب لنجلسة وقد اختلف ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام نفي منهم من ذهب الى انه نجس - 00:20:04

وان اتصال النجس موجب لنجلسة الظاهر ومنهم من ذهب الى ان ثوبه ظاهر في نفسه وانما يمتنع اصحابه الصلاة لمحاورة النجاسة. معنى انه اصابة النجاسة صار كله نجس لكن الصحيح ان النجاسة تكون في الموضوع الذي اصابته النجاسة - 00:20:21

ولهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا ينجس بمقتضاه ان بدنه لا يتصل بالنجلسة وهذا يدخل تحته حالة ملasseة النجاسة له فيكون ظاهرا وثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قائل - 00:20:39

بالفرق لانه اذا كان البدن تصيبه النجاسة فيكون نجس لكن الذات لا يمكن ان لا يقال انه اذا اصابته النجاسة تنجز النجاسة في الموضوع الذي اصابه هي نجاسة حكمية كذلك الثوب اذا اصابته النجاسة - 00:20:58

فانه لا يتنجس الا الموضع النجس منه لا باقي الثوب من الموضع الظاهر ولا فرق بين الثوب والبدن او يقول البدني اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع مع انه لم يذكر - 00:21:15

من قال هذا القول هل هو له قائل الذي يكره في الثوب او يقول بدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام - 00:21:29

وقد يدعى ان قولنا الشيء نجس الحقيقة في نجاسة العين قضاء الحديث دال على ان عين المؤمن لا تنجز وتخرج عنه حالات التنجس التي هي محل الخلاف والمعنى ان ان المؤمن لا ينجس - 00:21:46

ستخرج عن حالة التنجس وهو النجاسة الحكمية او التي هي محل الخلاف وانتهى كلامه طبعا هذا الحديث هو ليس فيه الا اشارات. ذكرها رحمة الله في مسائل تعلق بعض الالفاظ اللغوية يشار الى بعض الالفاظ - 00:22:06

نكتفي بهذا القدر في هذا الكتاب وسوف يكون الدرس الثاني ان شاء الله في كتاب

الشرح الكبير عمر الامام ابن ابي عمر رحمه الله - 00:22:28

اسأله سبحانه التوفيق والسداد منه وكرمه - 00:22:46